أثر الاستدلال بالذرائع فتحًا وسدًّا على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

أ. د. هاجر محمود عبد العزيز سالم

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الزقازيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مقصد سد الذرائع من أهم الأصول والقواعد للحكم على الوقائع، والمستجدات المعاصرة، وأداة لتصحيح الانحراف في كل جوانب الشريعة الإسلامية، ولها دورها البالغ في الاجتهاد والاستنباط فيما لا نص فيه، فتعكس مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ، ولا بد لإعمال هذه القاعدة من الفَهمِ العميق لنصوص الشريعة ومقاصدها، حتى لا تكون وسيلة للاحتيال على مقاصد الشريعة، وهدمها بوسائل مشروعة في ذاتها.

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «مقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرُّفات الشريعة في تشاريع أحكامها، وفي سياسة

تصرُّفاتها مع الأمم، وفي تقنين مقاصدها، ولا يمنع مثل هذا التصرّف في الأحكام من الانتباه إلى أن الشريعة قد عمدت لذرائع المصالح ففتحتها»[1].

وقد اهتم الأصوليون بالذرائع خاصة علماء المالكية، والحنابلة، وتوسعوا في العمل بها في معظم الأبواب الفقهية بوصفها أحد الأدلة التبعية، وكان معظم اهتمامهم في جانب سدها، لذا رأيت أنه من الأهمية أن أتناول الذرائع بالفتح والسد، وتطبيقها على القضايا المعاصرة لتحقيق أكبر قدر من الثمار الفقهية، ومن هنا كانت فكرة موضوع بحثي بعنوان: «**أثر الاستدلال بالذرائع فتحًا وسدًّا على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي**».

فوسائل التواصل الاجتماعي قالب متعدد الأغراض، حاجة إنسانية لا غنى عنها، فلم يبقَ إلا ترشيد وتسديد وتقييد ما يحدث من انفلات، فهي وسيلة تابعة للمقصود منها، فإذا استخدمت بالضوابط الشرعية فلا حرج، وإذا خولفت سدت للذريعة.

أسباب اختيار البحث:

هناك عدة أسباب دعتني إلى اختيار هذا البحث:

أولًا: أهمية هذا الموضوع، ففي ربط الذرائع باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي فتحًا وسدًّا -حلول لكثيرٍ من المسائل التي تهم المجتمع المسلم.

ثانيًا: تنمية الملكة الفقهية، والقدرة على استنباط الأحكام من الأدلة لمواكبة مستجدات العصر.

ثالثًا: أن الذرائعَ يعتريها جُملةٌ من الأحكامِ فتحًا وسدًّا، فلا بد من مراعاة الضوابط الشرعية مع التوسط والاعتدال دون الغلو.

رابعًا: تأكيد مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها لكل مستجدات العصر.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٢/ ٤٨٥)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

الدراسات السابقة:

وجدت دراسات عديدة في هذا الموضوع منها:

– سـدُّ الذَّرائعِ عند الحنفية دراسـة أصولية تأصيلية تطبيقية، للدكتورة نادية محمود سـليم صديـق، ط: مجلـة جامعة الأزهـر كليـة الدراسـات الإسلاميـة والعربية بنات بسوهاج، ديسمبر ٢٠٢٢م.

– سـدُّ الذَّرائعِ عنْدَ الإمام المازَرِي دراسـة أصولية تطبيقيـة، للدكتور محمد زكريا عبد الشـافي محمـد، ط: المجلـة العلمية كلية الدراسـات الإسلاميـة والعربية للبنين، يناير ٢٠٢٤م.

– سـدُّ الذَّرائعِ عند الأصوليين والفقهاء، للأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن، ط: بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

– قَاعدةُ سـدِّ الذَّرائعِ وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية المعاصرة، دراسـة فقهية تأصيلية تطبيقية، أ.د. علي محيي الدين، ط: مؤتمر شورى الفقهي– الكويت.

وقد جاءت دراسـتي متممة لما سـبق من جهود بحثية في موضوع سد الذرائع؛ فقد بنيـت عليها، وتناولـت جانبًا مهمًّا في التطبيق ألا وهو وسـائل التواصـل الاجتماعي، وحاولـت إعمـال القاعـدة بالفتح والسـد في هذا الموضـوع المهم الذي يبيـن مواكبة الشريعة الإسلامية لمستجدات العصر، وصلاحيتها لكل زمانٍ وَمَكان.

منهجي في البحث:

– اتبعت المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث استقرأت أهم القضايا الفقهية المعاصرة في اسـتخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي استدل لها العلماء بالذرائع فتحًا وسدًّا، ثم بيان وجه الاسـتدلال عليها، ثم بيان وجه تخريج الحكم على الذرائع، سواء بالفتح أو السد.

– قدمت في التمهيد بالتعريف بحقيقـة الذرائع عند الأصوليين وأنواعها، وحجيتها ليكون تأصيلًا لما يأتي في التطبيق.

– ثم تتبعته بمفهوم التواصل الاجتماعي وصوره، وفوائده وأضراره لتكوين صورة كاملة عن استخدامات وسائل التواصل الاجتماعي.

– تتبعت الفروع الفقهية المعاصرة في مجال التواصل الاجتماعي لبيان وجه إعمال الذرائع بالفتح والسد، وتخريجها عليها.

– اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

– جعلت خاتمة في نهاية البحث، ضمنتها أهم النتائج ثم أتبعتُ البحث بقائمة للمراجع، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

أما التمهيد: ففي حقيقة الذرائع عند الأصوليين، وحجيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بسد الذرائع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع الذرائع.

المطلب الثالث: حُجيَّة الذرائع في جانب السد والفتح.

المبحث الأول: في مفهوم التواصل الاجتماعي وصوره، وفوائده وأضراره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التواصل الاجتماعي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صور التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: فوائد وسائل التواصل الاجتماعي وأضرارها.

المبحث الثاني: تطبيقات الاستدلال بالذرائع فتحًا وسدًّا على بعض القضايا المعاصرة، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإبرام عقد النكاح.

المطلب الثاني: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإيقاع الطلاق.

المطلب الثالث: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإبرام العقود التجارية.

المطلب الرابع: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التربح الإلكتروني.

المطلب الخامس: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في السرقة الإلكترونية.

المطلب السادس: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التنمر الإلكتروني.

المطلب السابع: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتعليم والتعلم.

المطلب الثامن: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنقل الأخبار والأحداث.

المطلب التاسع: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للرد على الشبهات والبدع الخاطئة.

المطلب العاشر: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التسلية وإضاعة الوقت.

أما الخاتمة: فتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ثم الفهارس لما تضمنه البحث من المراجع والمصادر والموضوعات.

التمهيد:
في حقيقة الذرائع عند الأصوليين وما يتعلق به

المطلب الأول:
التعريف بسد الذرائع لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف سد الذرائع:

يعرف مصطلح «سد الذرائع» بطريقتين:

الطريقة الأولى: باعتبارها مركبًا إضافيًّا، من كلمتين «سد»، «الذرائع» فلا بد من التعريف بأجزائه لنصل إلى التعريف الإضافي.

السد لغة: يطلق السد في اللغة على عدة معانٍ؛ منها الجبلُ، والحاجز بين شيئين، والمراد به إغلاق الخلال، يقال سدَّ الفعلُ، والقولُ: استقام[1]. قال تعالى: ﴿ **عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا** ﴾ [الكهف: ٩٤].

السَّدُّ اصطلاحًا: الغلق، فبإضافة السد إلى الذرائع، أدى ذلك إلى غلق أبواب المفاسد، وحسم الوسائل المؤدية إليها[2].

الذرائع لغة: الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة، والسبب إلى الشيء، والطريق الموصل إليه، يُقَال: اتَّخذ رسوبَه ذريعة لترك الدِّراسة[3]، وتطلق على سوء استعمال الشيء عند البعض[4].

---

(١) ينظر: مادة (سدد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (٢/ ٤٨٦)، ط. دار العلم للملايين- بيروت، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي (٨/ ١٧٩)، ط. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

(٢) ينظر: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمود حامد عثمان (ص٥٥)، ط. دار الحديث- القاهرة.

(٣) ينظر: مادة (ذرع) تاج العروس من جواهر القاموس (٢١/ ١٢)، الفروق اللغوية للعسكري (ص٣٠١)، ط. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة- مصر.

(٤) ينظر: مادة (ذرع) تكملة المعاجم العربية لرينهارت آن دُوزِي (٥/ ١٥)، ط. وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

تعريف الذرائع اصطلاحًا:

اتجـه علماء الأصول اتجاهـات مختلفة في تعريف «الذرائع»، وسـبب الخلاف في هـذا: هـل تطلق الذرائع علـى الأمر المشـروع والمحظور أم هي مختصـة بالمحظور فقط؟ وعلى هذا انقسم العلماء إلى اتجاهين:

- الاتجـاه الأول: أن الذريعـة هي الوسـيلة مُطلقًـا جائزة كانـت أو محظورة، وقد اكتفوا بالمدلول العام المأخوذ من المعنى اللغوي، وممن ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام القرافي، والإمام ابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

فالذريعة: «الوسيلة المفضية إلى الحكم مُطلقًا، جائزة كانت أو محظورة، لذلك يرد فيها معنى الفتح والسد»[1].

قال الإمام القرافي رَحِمَهُٱللَّهُ: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتنـدب، وتباح، فـإن الذريعة هي الوسـيلة، فكما أن وسـيلة المحرم محرمة فوسـيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة، والحج»[2].

فالذريعـة: الوسـيلة المفضية إلى الحكم مُطلقًا، فتعتريها جميـع الأحكام التَّكليفيَّة فيجب سدها، وفتحها، وتكره، وتندب، وتباح[3].

- **الاتجـاه الثـاني**: أن الذريعة مقصورة على المحظور فقـط، فبين التعريف اللغوي والاصطلاحـي عموم وخصـوص؛ فالتعريف اللغـوي عام، والتعريـف الاصطلاحي خاص بالقصر على ما يؤدي إلى محظور فقط، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء، كالإمام الشاطبي والقرطبي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

فالذريعـة: الأمـر غيـر الممنـوع في نفسـه، ولكـن قويـت بـه التهمـة في التطـرّق إلى الممنوع[4].

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٨)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٦)، ط. عالم الكتب، أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٥٥٣)، ط. عطاءات العلم.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٢).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٣).

(٤) ينظـر: الموافقات للشـاطبي (٥/ ١٨٣)، ط. دار ابن عفان، مقاصد الشـريعة الإسلامية للطاهر بن عاشـور (٢/ ٣٠٦)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٩)، ط. دار الكتب المصرية- القاهرة.

فالذريعة: الطريقة الجائزة في ذاتها، ولكنها وسيلة توصلنا إلى ممنوع، فالمقصود هنا هو الممنوع فقط[1].

- **الطريقة الثانية: تعريف «سد الذرائع» باعتباره علمًا:**

عرف الأصوليون «سد الذرائع» باعتبارها علمًا على هذا المصطلح بتعريفات متعددة، كلها ترجع إلى غلق الباب أمام الأقوال والأفعال التي في ظاهرها الإباحة؛ لكنها تؤدي إلى مفسدة.

عرفها الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له»[2]، فالفعل السالم عن المفسدة إذا كان وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل[3].

وبناء على التعريفات السابقة يتضح لنا أن هناك توافقًا بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، فكلاهما غلق ومنع الوسائل الموصلة إلى الأشياء، ولا بد في الذرائع من توافر ثلاثة أركان[4]:

الركن الأول: (الوسيلة) وهي الركن الأعظم الذي يتوقف عليه بقية الأركان، فإذا وجد تأسست المسألة، وإذا لم يوجد لم تنعقد المسألة أصلًا، هي الطرق المفضية إليه.

الركن الثاني: (الرابط) المعنوي بين الوسيلة والنتيجة.

الركن الثالث: (المتوسل إليه) النتيجة المرجوة مقصودة كانت، أو غير مقصودة.

المطلب الثاني: أنواع الذرائع

- عني كثير من العلماء بتقسيم الذرائع وبيان حكمها، وفصلوا القول في ذلك، وكان تقسيمهم بناء على الاتجاهات التي صاروا عليها في تعريف الذرائع، ومنهم من صار على المعنى العام كالإمام القرافي والإمام ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ومنهم من صار على المعنى الخاص كالإمام الشاطبي والإمام القرطبي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ١٨٣).
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٥٢)، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت.
(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، ط. عالم الكتب.
(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣٠٦).

أولًا: تقسيم الذرائع باعتبار حكمها:

قسم الإمام القرافي الذريعة باعتبار حكمها إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: هو ما أجمعت الأمة على منعه، وسده، كإلقاء السمِّ في الطعام؛ فإنه وسيلة إلى إهلاكهم.

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه، كزراعة العنب خشية اتخاذها لصناعة الخمر، فهذا نادر الحصول وطريق غير مباشر، وذريعة لا يمكن سدها وحسمها.

القسم الثالث: ما اختلف فيه العلماء بين المنع والفتح، كبيوع الآجال.

ثانيًا: تقسيم الذرائع باعتبار الباعث عليها:

قسم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذريعة باعتبار الباعث عليها إلى أربعة أقسام[2]:

القسم الأول: أن تكون الوسيلة موضوعة للباعث إلى المفسدة قطعًا، كالزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، فهذه الوسائل مفضية إلى المفاسد، وأمرت الشريعة بالمنع منه.

القسم الثاني: أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح، وكان الباعث على استخدامها الوصول إلى المفسدة، كعقد البيع المقصود به الربا، فالبيع وضع للإفضاء لمصلحة، ولكن الفاعل لم يقصد به تلك المصلحة، وإنما قصد به الوصول إلى مفسدة.

القسم الثالث: أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح، وكان الباعث على استخدامها التوسل إلى المفسدة غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كتزين المتوفى عنها زوجها في العدة.

القسم الرابع: أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح، وكان الباعث إلى المفسدة قد يقع، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة.

- ومنهم من صار على المعنى الخاص كالإمام الشاطبي والإمام القرطبي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ:

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٨).

(٢)) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ١٠٩).

ثالثًا: تقسيم الذريعة باعتبار مآلاتها:

قسم الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذرائع باعتبار مآلاتها إلى أربعة أقسام[1]:

القسم الأول: ما يكون ذريعة إلى المفسدة قطعيًّا؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، فيجب سدها.

القسم الثاني: ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبًا إلى وقوع أحد فيه.

القسم الثالث: ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيرًا لا نادرًا، بحيث يغلب على الظن أداؤه إلى المفسدة؛ كبيع السلاح وقت الحرب؛ لأن الشارع يقيم المظنة مقام المظنون.

القسم الرابع: ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيرًا، كالبيوع الربوية.

قسم الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذرائع باعتبار مآلاتها إلى أربعة أقسام[2]:

القسم الأول: ما يفضي إلى المحظور قطعًا، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام.

القسم الثاني: ما يفضي إلى المحظور غالبًا، كبيع العنب لمن يتخذه خمرًا.

القسم الثالث: ما يكون الإفضاء إلى المحظور نادرًا، كحفر البئر في الصحراء.

القسم الرابع: ما يتساوى فيه الأمران.

ومن خلال التقسيمات السابقة للذرائع، يتبين أنها لا تخرج عن أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يفضي إلى المفسدة قطعًا.

القسم الثاني: ما يفضي إلى المفسدة كثيرًا.

القسم الثالث: ما يفضي إلى المفسدة ظنًّا.

القسم الرابع: ما يفضي إلى المفسدة نادرًا.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ٥٤)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (ص١٤٧)، ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٩٠)، ط. دار الكتبي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني اليمني (٢/ ١٩٤)، ط. دار الكتاب العربي، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي (ص١٠٧).

المطلب الثالث:
حجية الذرائع في جانب السد والفتح

سَـدُّ الذَّرائعِ من أهـم المباحث الأصوليَّـة المتفق عليها جملـةً لا تفصيلًا بين أهل العلم، قال الإمام الشـاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ سـدَّ الذَّرائعِ أصلٌ شـرعيٌّ قطعـي متفقٌ عليه في الجملـة، وإن اختلـف العلمـاء في تفاصيله، وقد عمل به السَّـلف بنـاءً على ما تكرَّر مـن التَّواتـر المعنوي في نوازل متعدِّدة دلَّت على عمومـاتٍ معنويَّة، وإنْ كانت النَّوازل خاصَّةً، ولكنها كثيرة»[1].

هذا وقد اختلف الأصوليون في حكم سـد الذرائع هل هي حُجَّة مُعْتَبَرة في الأحكام الشرعيَّة أم لا؟ على قولين:

– **القول الأول:** أن قاعدةَ سـدِّ الذرائع حُجَّة شـرعية مُعْتَبَـرة في الأحكام، وهو قول المالكية، والحنابلة[2].

استدلوا على ذلك من الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

قولـه تعالـى: ﴿**وَلَا تَـسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ**﴾ [الأنعام: ١٠٨].

يتجلـى وجه الدلالـة من الآية الكريمة في أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد نهانا عن سـبِّ آلهة الكفار؛ لكونه ذريعة إلى سبِّهم له جَلَّ وَعَلَا ففي ترك السب مصلحة راجحة على مصلحة سبِّنا لآلهتهم، وهي تركهم لسب الله جَلَّ وَعَلَا[3].

قولـه تعالـى: ﴿**وَلَا تَجۡـهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا**﴾ [الإسراء: ١١٠].

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ٥٨).

(٢) ينظـر: شـرح تنقيـح الفصول للقرافي (ص٤٠٤)، شـرح مختصـر الروضة للطـوفي (٣/ ٢١٤)، إرشـاد الفحول (٢/ ١٩٤)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (١/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (١/ ٣٩٧).

يتجلى وجه الدلالة من الآية الكريمة في نهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجهر بالقراءة فيسمع المشركون، فيكون ذريعة إلى سب المشركين للقرآن(١).

ثانيًا: من السنة:

أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسد الذرائع، وعمل به في كثير من المسائل حتى لا تكون ذريعة للوصول إلى المحظور؛ كترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلَ المنافقين لئلا يكون ذريعة إلى قول: «... **أنَّ محمدًا يقتل أصحابه**»(٢).

فإذا تعارضت المصالح والمفاسد وتعذَّر الجمع بينهما، فيعمل بالمصالح وتترك المفاسد وإذا تساوت بُدِئ بالأهم، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن نقضَ الكعبة مصلحة، ولكن تُعارِضُه مفسدة أعظم وهي خوف فتنة مَنْ أسْلَمَ قريبًا، فتركها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

-ما روي عن الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِه مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِي القَلْبُ**»(٤).

دَلَّنا الحديث الشريف على منع الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع فيها سدًّا للذريعة(٥).

ثالثًا: الإجماع: إن الصحابة رضوان الله عليهم أخذوا بقاعدة سد الذرائع، وعملوا بها في القضاء والإفتاء، وإن لم يصرحوا بالاسم.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: «تفسير القرآن»، باب: «قَوْلِهِ: ﴿ **سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ** ﴾ [المنافقون: ٦]»، الحديث رقم «٤٩٠٥»، ومسلم في كتاب: «البر والصلة والآدب»، «باب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، الحديث رقم «٢٥٨٤».

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٩)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: «الإيمان»، باب: «فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ»، الحديث رقم «٥٢»، ومسلم في كتاب: «المساقاة»، باب: «أخذ الحلال وترك الشبهات»، الحديث رقم «١٥٩٩».

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٨)، ط. دار الكتب المصرية- القاهرة.

– كإجماعهم رضوان الله عليهم على (جمع المصحف في عهد عثمان بن عفان) سدًّا لذريعة اختلاف القراء[1].

الدليل على ذلك: ما روي أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلَافَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَة إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ الله بن الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بن العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بن هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ»[2].

– وكإجماعهم رضوان الله عليهم على (قتل الجماعة بالواحد) حتى لا يكون ذريعة إلى سفك الدماء[3].

الدليل على ذلك: ما ورد عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «في جماعة اشتركوا في قتل رجل من أهل اليمن، فأمر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يقتلوا جميعًا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»[4].

رابعًا: المعقول:

إن الشَّارعَ الكريمَ إذا حرَّم شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فيحرم ويمنع تلك الوسائل والطرق، فلو أبيحت لكانت نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس به، كالأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا الطرق الموصلة إليه، حتى لا يفسد عليهم ما يرومون إصلاحه[5].

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ٦٠).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: «فضائل القرآن»، باب: «جمع القرآن»، الحديث رقم «٤٩٨٧».
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٧٥)، ط. دار البشائر الإسلامية.
(٤) ينظر: أخرجه البخاري في كتاب: «الديات»، باب: «إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟»، الحديث رقم» ٦٨٩٦».
(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٩).

- **القول الثاني**: أن الذرائعَ ليست حُجَّةً شرعية مُعْتَبَرةً في الأحكام، وهو قول ابن حزم[1]، والسمعاني[2]. استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والإجماع:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل: ١١٦].

قوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ [يونس: ٥٩].

يتجلى وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين على أن الله عَزَّوَجَلَّ نسب التحليل والتحريم إليه، فمن ادعى حل شيء أو حرمته بلا علم، فقد افترى على الله الكذب، وناله إثم عظيم[3].

ثانيًا: من السنة:

ما روي عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّه شُكِيَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْه أَنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ -أَو لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا**»[4].

يبين لنا الرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الإنسانَ إذا توهم أنه أحدث لا يلتفت، وأن يتمم صلاته حتى يسمع صوتًا أو يشم رائحة، وعلى هذا لو كان الحكم للاحتياط لكانت الصلاة أولى، والاحتياط كله هو ألا يحرم إلا ما حرَّم الله ولا يحل إلا ما أحلَّ الله تعالى[5].

ثالثًا: من الإجماع:

إجماع الأمة عصرًا بعد عصر، أن من كان في عصره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو ما يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو

(١) ينظر: الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم (٦/ ٢).
(٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٤/ ٥١٤).
(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤٤٣)، تفسير الطبري (١٧/ ٣١٤).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب: «الوضوء»، باب: «لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»، الحديث رقم «١٣٧»، ومسلم في كتاب: «الحيض»، باب: «الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك»، الحديث رقم «٣٦١».
(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٢).

يتملك، يدخل سوق المسلمين فيبيع ويشتري ما لم يعلمه حرامًا بعينه أو ما لم يغلب الحرام عليه، ولا شك أن في السوق مغصوبًا ومسروقًا ومأخوذًا بغير حق[١].

القول الراجح:

إن قاعدةَ سد الذرائع حُجَّة شرعية مُعْتَبَرة في الأحكام لحماية مقاصد الشريعة، ولما كان المقصد لا يتوصل إليه إلا بالأسباب والطرق التي تفضي إليه كانت الأسباب والطرق التابعة إليه معتبرة[٢]، **ولكن لا بد من مراعاة الضوابط عند العمل بها، والتطبيق عليها، وهي:**

الضابط الأول: أن يكون إفضاء الأفعال إلى المفاسد مقطوعًا به أو غالبًا؛ لأن المفسدة شائعة في كثيرٍ من الأعمال، فلا بد من أخذ الحذر والاحتياط، كالنار في كمالها صلاح الموقدين، وقد تفضي إلى الإحراق[٣].

الضابط الثاني: إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قدم درء المفاسد على جلب المصلحة، عملًا بقاعدة: «درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح»[٤].

الضابط الثالث: مراعاة التوسط والاعتدال، والبعد عن الغلو في الدين، وابتناء سد الذريعة على التوسط؛ لأن الغلوَّ في إتيان عمل شرعي بأشد مما كلف به يُسمَّى في السُّنَّة بالتَّعمقِ والتنطُّع، ومنه ما هو محمودٌ، ومنه ما هو مذمومٌ، فيجب على المستنبطين والمفتين أن يراعوا الوسطية والاعتدال، واجتناب مواقع الغلو[٥].

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٧).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٥٣).
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٣٣٩).
(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/ ٩٨)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.
(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٣٢٤).

المبحث الأول:
في مفهوم التواصل الاجتماعي وصوره، وفوائده وأضراره

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التواصل الاجتماعي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صور التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: فوائد وسائل التواصل الاجتماعي وأضرارها.

المطلب الأول: مفهوم التواصل الاجتماعي لغة واصطلاحًا

ظهرت في الآونة الأخيرة ثورة تكنولوجية أدت إلى تحول العالم إلى (العالم الرقمي)، فشمس كل يوم تشهد إصدارات جديدة، فأصبحت جزءًا لا يتجزأ من يومنا، فتستخدم في حصول التعليم، والعمل، والتجارة، والتسوق، وكافة الأمور الحياتية، ولكل تطور مزايا وعيوب فهو كالوسيلة، والآلة لا بد من وضع الضوابط والحدود حتى لا تنقلب على مستخدمها فتصبح بلاء وفتنًا.

أولًا: التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي:

وسائل التواصل الاجتماعي مركب إضافي، فلا بد من الوقوفِ على مفرداته للوصول إلى معناه الاصطلاحي.

تعريف الوسائل: جمع والمفرد: وسيلة، وهي كلُّ ما يتحقَّق به غرض معيَّن، والوسيلة: درجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجنَّة، ووسائل الإعلام: ما يتبادل به الأفكار والآراء والمعلومات كلامًا، أو كتابة أو إشارات[1].

تعريف التواصل: مأخوذٌ من الفعل تواصل، يقال: وصل الشيء؛ أي ضمه إلى غيره، وَالْوَصْلُ: ضِدُّ الْهِجْرَانِ، والموصل: ما يوصل من الحبل[2].

(١) ينظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا (٥/ ٧٥٦)، ط. دار مكتبة الحياة- بيروت، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار (٣/ ٢٤٤١)، ط. عالم الكتب.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لا بن فارس القزويني (٦/ ١١٥)، ط. دار الفكر، المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن المرسي (٨/ ٣٧٤)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

تعريف الاجتماع: ضد الافتراق، وهو التقاء الأفراد في مكانٍ وزمان محددين ليتم بينهم تبادل وجهات النظر[١].

اصطلاحًا: منظومة من الشبكات الإلكترونية تعطي الصلاحية للمشاركين فيها بإنشاء مواقع خاصة بهم، وربطها إلكترونيًّا من خلال منظومة اجتماعية مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات[٢].

المطلب الثاني: صور التواصل الاجتماعي

تنوعت وسائل التواصل الاجتماعي نتيجة الثورة الإلكترونية، وفي كل يوم يظهر جديد وجديد، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الصحف الإلكترونية.

الجرائد المطبوعة على الشاشات، ويتم التصفح عن طريق أجهزة الكومبيوتر، واللاب توب، وشاشات الأجهزة المحمولة (الهواتف)، وتقوم مقام الجرائد المطبوعة، فهي عبارة عن منشورات إلكترونية دورية تحتوي على الأحداث الجارية سواء كانت عامة أو خاصة، متاحة على شبكة الإنترنت[٣].

النوع الثاني: مواقع التعارف.

هناك صعوبة كبيرة في حصر مواقع التعارف لظهور الكثير في كل يوم، ولعل أشهرها:

-**فيسبوك** (Facebook):

هو موقع إلكتروني مجاني يكون بالتواصل عبر الإنترنت، فيتيح للمستخدِمين التواصل والتفاعل مع أي مُستخدِم آخر للموقع، ويسمح هذا الموقع بإنشاء ملفات شخصية ويتم من خلالها تحميل الصور ومقاطع الفيديو ويتم مشاركتها عبر الموقع،

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي (٢٠/ ٤٥١)، ط. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مادة (ج م ع).

(٢) ينظر: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي للدكتور زاهر راضي، ط. مجلة كلية التربية العدد ١٥، جامعة عمان الأهلية.

(٣) ينظر: الصحيفة الإلكترونية والصحيفة المطبوعة، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر التاسع لاتحاد الصحفيين العرب (ص١٨)، ط. دار الكتب المصرية- عمان سنة ٢٠٠٠م.

وإرسال الرسائل واستقبالها، ويتاح للأشخاص والشركات والهيئات لفتح آفاق جديدة[١].

- **واتساب** (WhatsApp):

هو تطبيق مراسلة فورية يستخدم عبر العديد من الأجهزة؛ كالهواتف الذكية، وأجهزة الكمبيوتر، ويُعتبر أكثر تطبيقات المراسلة الفورية انتشارًا لكونه مجانيًّا، ويُمكن استخدامه من خلال شبكة البيانات عبر هاتف أو من خلال شبكة الواي فاي[٢].

- **تويتر** (Twitter):

موقع من مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت؛ يتيح للمستخدمين نشر الأفكار والأخبار في صورة رسائل قصيرة يطلق عليها تغريدات(Tweets)، والأشخاص الذين لديهم حسابات على تويتر يسمّون مغرّدين[٣].

- **يوتيوب** (YouTube) :

موقع إلكتروني يعرض الفيديوهات في شتَّى المجالات، ويمنح مشاهديه فرصة التعبير عن رأيهم عن طريق إبداء الإعجاب، وإضافة تعليق، أو رفع فيديوهات أو بإنشاء قناة وتستلزم هذه الخدمة إنشاء حساب على اليوتيوب[٤].

- **البريد الإلكتروني** (Electronic Mail):

عبارة عن خدمةٍ يُمكن من خلالها إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية عبر شبكة اتصالات معينة، ويتمُّ تبادل الرسائل من خلال من يمتلك عنوان بريد إلكتروني حول العالم، وقد تحتوي على ملفاتٍ مُضمنة بداخلها، أو صور، أو نصوص كتابية[٥].

---

(١) ينظر: دور الإعلام البديل في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب للدكتور محمود حمدي عبد القوي (ص١٥٧٢)، ط. مؤتمر الإعلام والإصلاح الواقع والتحديات، المجلد الأول ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها، ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة، الدكتورة هدى السيد محمد مهدي (ص١٦)، ط. مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٠٢٣م.

(٣) ينظر: بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي (ص١٦).

(٤) ينظر: مسؤولية مستخدمي التواصل الاجتماعي الحديثة في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد عبد المنعم محمد الزهري (ص٤٧) رسالة دكتوراه.

(٥) ينظر: بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي (ص١٦).

- **إنستجرام** (Instagram):

تطبيق يتيح للمستخدمين تحميل الصور والفيديوهات وتعديلها باستخدام الفلاتر، ومشاركة المنشورات، وتصفح محتوى الآخرين ويتيح الإعجاب ومتابعة الحسابات[١].

- **لينكد إن** (LinkedIn):

أكبر منصة مهنية في العالم، حيث يجتمع عليها رواد الأعمال، والمتخصصون، وأصحاب الخبرات المتنوعة للتواصل وبناء العلاقات المهنية فتستخدم للبحث عن فرص العمل، ومعرفة مستجدات سوق العمل[٢].

- **تيك توك المعروف في الصين** (Douyin):

منصة اجتماعية لمشاركة الفيديوهات القصيرة تشمل الرقص، والكوميديا، والتعليم.

-**تيليجرام** (Telegram):

تطبيق للتراسل الفوري، مجاني ومتعدد المنصات ويُركز على الناحية الأمنية فتتيح للمشتركين سرعة التواصل، وتبادل الآراء، ورفع الصور، والفيديوهات، والمحادثات الفردية والجماعية، وتبادل الخبرات الثقافية وغيرها[٣].

النوع الثالث: المدونات الإلكترونية.

وهي سيلة من وسائل التعبير عن الرأي في المجال السياسي مكتوبة بأسلوب صحفي ومرتبة زمنيًّا من الأحدث إلى الأقدم، ويمكن لصاحبها التحكم بسهوله كبيرة في محتواها[٤].

(١) ينظر: بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي (ص١٦).

(٢) ينظر: بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي (ص١٦).

(٣) ينظر: أدوات التغيير العصرية عبر الإنترنت للدكتور إيهاب خليفة (ص١١٤)، ط. المجموعة العربية للتدريب والنشر، دور الإعلام البديل في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب للدكتور محمود حمدي عبد القوي (ص١٥٧٢)، ط. المؤتمر الإعلام والإصلاح الواقع والتحديات، المجلد الأول ٢٠٠٩م.

(٤) ينظر: الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية، أ.د. محمد الدليمي عبد الرازق (ص٢٦٣)، ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

المطلب الثالث:
فوائد وسائل التواصل الاجتماعي وأضرارها

وُجدت العديد من الإيجابيات والسلبيات لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتتوقف على حسب استخدام الأفراد والجماعات وحسب الوسائل المؤدية إليها:

- **فوائد استخدام وسائل التواصل**[1]:

أولًا: سهولة التواصل مع أفراد الأسرة والأهل والأصدقاء التي تبعدهم المسافات، أو تجبرهم الظروف إلى السفر للعمل في بلاد أخرى، فيمكنهم التواصل بالصوت والصورة بأقل التكاليف، ومتابعة الأب لأولاده في حالة السفر كأنه يعيش معهم في بيت واحد، وصلة الرحم والسؤال على الأقارب التي تبعدهم المسافات والظروف.

ثانيًا: سهولة نقل الأفكار والآراء لعددٍ كبيرٍ وبطريقة سهلة في أي وقت وفي أي مكان في العالم حتى أصبح العالم قرية صغيرة.

ثالثًا: وسيلة سهلة لحضور الندوات، والمحاضرات، والمناقشات العلمية، والمؤتمرات من داخل المنزل بدون سفر أو تحمل المشقة، وخاصة في وقت الأزمات والكوارث مثل «كورونا».

رابعًا: وسيلة فعالة للترويج للمنتجات من خلال الشركات الموثوق بها وإتاحة فرصة عمل لكثير من الشباب.

خامسًا: منصة إعلامية تتيح من خلالها متابعة أخبار العالم لحظة بلحظة.

سَادسًا: تعزيز القوة الاقتصادية؛ فتعمل على سهولة التواصل مع العملاء، وبيع كثير من المنتجات، وإتاحة الدفع الإلكتروني مما أدَّى إلى انتعاش الاقتصاد.

سابعًا: تقليل نسبة البطالة من خلال إتاحة العديد من فرص العمل من خلال المنصات المختلفة.

---

(١) ينظر: بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وضوابطها، ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة، للدكتور محمد بن يحيى بن حسن (ص١١١)، ط. مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٠٢٣م.

أضرار استخدام وسائل التواصل[1]:

أولًا: مخاطر الاحتيال، وسرقة الهوية والمعلومات التي تُنشر على الإنترنت، مما يؤثر على حياة الشخص، ويُلحق ضررًا كبيرًا به.

ثانيًا: اختراق المعلومات الشخصية والتطفل على الأفراد وإزعاجهم.

ثالثًا: إضاعة الوقت، فتُعدُّ وسائل التواصل الاجتماعي أكبر سارق للوقت.

رابعًا: ارتكاب الجرائم كالمضايقات بكافة أشكالها من رسائل واتصال.

خامسًا: الاغتراب العاطفي بين أفراد الأسرة؛ حيث يؤدي إلى البعد بين أفراد الأسرة وفتور العلاقات بينهم.

سادسًا: مخالفة العادات والتقاليد من خلال الانفتاح الزائد.

سابعًا: العُزلةُ بين الأفرادِ والانطواء على الذات.

ثامنًا: تدنِّي المستوى الدراسي في كافة المراحل التعليمية.

تاسعًا: التنمر الإلكتروني ضد الأفراد.

(١) ينظر: الآثار النفسية والاجتماعية لاستخدام الشباب المصري لمواقع الشبكات الاجتماعية: دراسة على مستخدمي الفيس بوك، للدكتور نرمين خضر (ص٦٦)، ط. مؤتمر الأسرة وتحديات العصر، كلية الإعلام- جامعة القاهرة.

المبحث الثاني:
تطبيقات الاستدلال بالذرائع فتحًا وسدًّا على بعض القضايا المعاصرة.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإبرام عقد النكاح.

المطلب الثاني: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإيقاع الطلاق.

المطلب الثالث: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإبرام العقود التجارية.

المطلب الرابع: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التربح الإلكتروني.

المطلب الخامس: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في السرقة الإلكترونية.

المطلب السادس: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التنمر الإلكتروني.

المطلب السابع: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتعليم والتعلم.

المطلب الثامن: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنقل الأخبار والأحداث.

المطلب التاسع: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للرد على الشبهات والبدع الخاطئة.

المطلب العاشر: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التسلية وإضاعة الوقت.

المطلب الأول:
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإبرام عقد النكاح

الزواج هو اللبنة الأساسية في بناء واستقرار المجتمعات، إذا صلحت صلح المجتمع بأكمله، وإذا فسدت فسد المجتمع، ومع تطور التكنولوجيا الحديثة ظهرت في الآونة الأخيرة إعلانات عن الزواج عبر الإنترنت، ونقل الإيجاب والقبول بهذه الوسائل مما جعلنا نبحث عن مدى صحة هذه الوسيلة لمدى خطورتها وأهميتها.

صورة المسألة: (النكاح عبر مواقع التواصل الاجتماعي له صورتان):

الصورة الأولى: عن طريق الكتابة.

أن يتم عرض الزواج عن طريق الإنترنت، ويكون الإيجاب والقبول عن طريق الكتابة ثم يصدر القبول ثم يقوم اثنان بالشهادة على هذا العقد، ويكون عبر وسائل متعددة: فيسبوك، إكس (تويتر)، سكايب.

الحكم الفقهي للمسألة: اختلف الفقهاء في حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة، ويقاس عليه وسائل التواصل الاجتماعي على قولين:

القول الأول: يمنع من إبرام عقد النكاح كتابة إلا في حالة الضرورة فقط، فيشترط لعقد النكاح عدة شروط، وهي لا تتوافر في الكتابة، كالإشهاد على عقد النكاح، والموالاة بين الإيجاب والقبول، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: يجوز عقد النكاح بالمكاتبة؛ فالكتابة من الغَائبِ كالخطاب بالنسبة للحاضر، فشرط الموالاة بين الإيجاب والقبول، والإشهاد في مجلس العقد يتحقق بوصول الخطاب، فيدعو الشهود ويشهدهم على الخطاب ويصرح أمامهم بالقبول، وهذا مذهب الحنفية[2].

وجه تخريج الفرع على قاعدة سد الذرائع عند القائلين بعدم الجواز:

أولًا: يشترط لصحة الزواج عدة شروط، وهي حضور الشهود، وسماع كلام العاقدين، وهذا غير محقق في حال الكتابة.

ثانيًا: أنه في حالة حضور العاقدين لا حاجة إلى الكتابة؛ لوجود القدرة على النطق فلا ينعقد بغيره.

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي (٢/ ٣٥٠)، ط. دار المعارف؛ الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٥٢)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بحر المذهب للروياني (٩/ ١٥٠)، ط. دار الكتب العلمية، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي (٨/ ٥٠)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٣/ ٨٩)، ط. دار الكتاب الإسلامي، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٤/ ٥١٢)، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

وجه تخريج الفرع على قاعدة فتح الذرائع عند القائلين بالجواز:

أولًا: أن الكتابة وسيلة لتحقيق الإيجاب والقبول بين الطرفين، ويتم بالإشهاد وقت وصول الخطاب.

ثانيًا: أن الاحتياط في عقد النكاح يتوافر مع الكتابة والإشهاد.

الراجح:

أرى رجحان الأخذ بقاعدة فتح الذرائع مع مراعاة الضوابط والاحتياط، وأمن التلاعب والتدليس.

الصورة الثانية: عن طريق المشاهدة والمحادثة:

(أن يتم عرض الزواج عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة الصوتية: واتساب، ماسنجر، تيليجرام، وغيرها، يتخاطبان، ويكون الإيجاب والقبول وهما بعيدان).

الحكم الفقهي للمسألة: اختلف الفقهاء في حكم إبرام عقد النكاح بالمهاتفة والمشاهدة على وسائل التواصل الاجتماعي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إبرام عقد النكاح بالمهاتفة والمشاهدة، وهو ما ذهب إليه جماعة من المعاصرين؛ كالدكتور وهبة الزحيلي، وكالشيخ بدر أبو العينين، والدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر[1].

استدلوا على جواز إبرام عقد النكاح بالمهاتفة والمشاهدة: بالقياس على عقد البيع بين المتناديين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف»[2].

القول الثاني: عدم جواز عقد النكاح بالمهاتفة والمشاهدة عن طريق الإنترنت، وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3].

استدلوا على عدم جواز عقد النكاح بالمهاتفة والمشاهدة عن طريق الإنترنت: بقرار مجمع الفقه الإسلامي حيث قرر ما يلي:

(١) ينظر: مستجدات فقهية معاصرة في قضايا الزواج والطلاق: أسامة الأشقر (ص١٠١- ١٢٣).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨١).
(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٢)، (٣/ ٦) عام ١٩٩٠م.

«**أولًا**: إذا تـمَّ التعاقد بين غائبيـن لا يجمعهما مكانٌ واحدٌ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسـمع كلامه، وكانت وسـيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسـول)، وينطبق ذلـك على البرق والتلكس والفاكس وشاشـات الحاسـب الآلي (الحاسـوب)، ففي هـذه الحالة ينعقـد العقد عند وصـول الإيجاب إلـى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانيًـا: إذا تم التعاقـد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيـن متباعدين، وينطبق هـذا على الهاتف واللاسـلكي، فـإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بيـن حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض بهذه الوسـائل إيجابًا محدَّد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًـا: أن القواعـد السـابقة لا تشـمل النكاح لاشتراط الإشـهاد فيـه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات، والله أعلم»[1].

القول الثالث: يجوز إبرام العقد بالمهاتفة والمشاهدة عند أمن التلاعب، وهذا ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفتي المملكة العربية السعودية سابقًا[2].

وجه تخريج الفرع على قاعدة سد الذرائع عند القائلين بالمنع:

أولًا: أنه قد يترتب عليه العديد من الاحتمالات كالتزييف، والتزوير، والغلط.

ثانيًا: أن هذا العقد له قداسته وهيبته، فلا بد من التشدد والاحتياط.

وجه تخريج الفرع على قاعدة فتح الذرائع عند القائلين بالجواز:

أولًا: أنه يجوز إبرام العقد بالمهاتفة والمشاهدة عند وضع الضوابط والشروط.

ثانيًا: أنه يصح العقد، ويحصل به المقصود من النِّكاح الشَّرعي عند أمن التلاعب.

ثالثًا: لا بد من مواكبة التطور والتقنيات الحديثة.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٢)، (٣/ ٦) عام ١٩٩٠م.

(٢) ينظر: فتاوى ابن باز، فتوى رقم (٢٢٠١).

الراجح:

أرى رجحان الأخذ بقاعدة سد الذرائع، فلا يجوز الزواج عبر الإنترنت ولو توافرت كل شروط العقد، فلا بد من التَّشددِ ليبقى للزواج قداسته وهيبته؛ لأنه يبنى عليه حقوق وواجبات.

المطلب الثاني:
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإيقاع الطلاق

الطلاق عبارة عن رفع قيد النكاح بالطرق الدالة عليه من الزوج البالغ العاقل الراضي.

صورة المسألة: (الطلاق عبر مواقع التواصل الاجتماعي له صورتان):

الصورة الأولى: الطلاق بالمشافهة (التلفظ بالطلاق الصريح) كقول الرجل لزوجته: أنت طالق أو أنت مطلقة يقع الطلاق بمجرد التلفظ؛ لأن الطلاق لا يتوقف على الرضا ولا الإشهاد.

الصورة الثانية: أن يكتب الزوج للزوجة: أنت طالق برسالة نصية، عبر الهاتف، أو الطرق الإلكترونية الناقلة للكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا محل خلاف بين الفقهاء لاختلافهم قديما في الطلاق بالكتابة.

الحكم الفقهي للمسألة: اختلف الفقهاء في حكم الطلاق بالكتابة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقع الطلاق بالكتابة من القادر على النطق، وهذا قول الشافعية[1].

استدلوا على ذلك:

أولًا: عموم قوله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

يتجلى وجه الدلالة من الآية الكريمة في أن الطلاق لا يقع في اللغة إلا على المتلفظ به، ولا يقع الطلاق بالكتابة حتى يلفظ به[2].

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣)، ط. دار الكتب العلمية، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٧/ ٥٠)، ط. مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية- عمان.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (٢/ ١٨٨)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة.

ثانيًا من القياس: يقاس عدم وقوع الطلاق بالكتابة لمن له القدرة على النطق، على عدم وقوع الطلاق بالإشارة لمن قدر على العبارة[١].

القول الثاني: وقوع الطلاق بالكتابة عند توفر القصد والنية، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية[٢].

واستدلوا على ذلك:

أولًا: أنَّ الكتابة تشبه النطق وتقوم مقامه، والكتابة التي يقع بها الطلاق المستبينة على وجهٍ يمكن فهمه وقراءته، وأمَّا الكتابة غير المستبينة التي لا يمكن فهمها وقراءتها فلا يقع بها الطلاق.

ثانيًا: أنَّ الطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال، ولا يرتفع إلا بالقصد أو النية، لاحتمال: الحكاية، والتزوير، ونحو ذلك[٣].

القول الثالث: يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر، بخلاف الحاضر، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية[٤].

استدلوا على ذلك: أنَّ الكتابة بدل عن اللفظ، فلا يُلجأ إلى البدل مع وجود الأصل قولًا وشرعًا وعقلًا.

وجه تخريج الفرع على قاعدة فتح الذرائع عند القائلين بالجواز:

أولًا: أن الكتابة المستبينة تقوم مقام النطق.

ثانيًا: أن الاحتمال الذي يتطرق على الطلاق بالكتابة يرتفع بالقصد والنية.

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٧/ ١١٨)، ط. إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/ ١٠٠)، ط. دار الكتب العلمية، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٣/ ٢٥٢)، ط. دار الكتاب الإسلامي، التبصرة، للخمي (٦/ ٢٦٦٢)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر. المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٠٢)، ط. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (٨/ ٢٨٣)، ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- بيروت.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٨٨٠)، ط. دار السلام- القاهرة.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي لابن الفراء البغوي (٦/ ٣٦)، ط. دار الكتب العلمية.

وجه تخريج الفرع على قاعدة سد الذرائع عند القائلين بالمنع:

أولًا: أن الكتابة بالطلاق يتطرق إليها العديد من الاحتمالات.

ثانيًا: أن الطلاق بالكتابة يدخل فيه تجويد الخط، الحكاية، التزوير، ونحو ذلك.

الراجح:

أرى رجحان الأخذ بقاعدة فتح الذرائع؛ لأن الطلاق بالكتابة لمن كان له القدرة على النطق يقوم مقام الكنايات في الطلاق، إن نواه وقع، وإن لم ينوِ لا يعتد به.

المطلب الثالث:
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
لإبرام عقود التجارة الإلكترونية[1]

إحدى ثمرات التطور التقني (التجارة الإلكترونية)، أو (الدروب شيبينج) من أنواع البيوع المستحدثة.

صورة المسألة: (أن يتم التعاقد بين البائع والمشتري عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية برسائل نصية، أو صوتية، أو نقلًا للصوت والصورة، وقد يلحق به صورة السلعة ومواصفتها، وتتساوى عقود التجارة الإلكترونية مع باقي عقود التجارة؛ فلا بد من توافر الرضا الإيجاب والقبول، وهي أكثر أمانًا من الكتابة العادية لوجود خاصية النقل بالصوت والصورة).

الحكم الفقهي للمسألة: اختلف الفقهاء في حكم التعاقد عن طريق الكتابة والمراسلة:

القول الأول: انعقاد البيع عن طريق الكتابة والمراسلة من الجانبين عند توفر القصد والنية سواء أكان التعاقد بين حاضرين أم غائبين قادرين على النطق أم لا، فإذا كتب

(١) ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يظهر أثره في المعقود عليه دون الحضور المادي للطرفين باستخدام وسيلة إلكترونية عن بعد كليًّا أو جزئيًّا.

تتنوع العقود الإلكترونية: (البيع والشراء الإلكتروني- عقود التأمين الإلكترونية- الإيجار الإلكتروني).

ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي محمد أحمد أبو العز (ص١٩٠)، ط. دار النفائس، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي للباحث أحمد أمداح (ص٣٨- ٥١)، ط. كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية الجزائر- رسالة ماجستير.

اشتريت البضاعة بكذا فكتب البائع بعت انعقد البيع، وإليه ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والحنابلة، والشافعية في قول[1].

القول الثاني: لا ينعقد العقد بالكتابة من القادر على النطق، في قول عند الشافعية[2].

القول الثالث: ينعقد العقد بالكتابةِ للغائبين فقط، وهو قول الحنفية، ولم يستثنوا إلا عقد النكاح فقط[3].

الراجح: ما ذهبَ إليه الجمهور من انعقاد البيع عن طريق الكتابة والمراسلة من الجانبين عند توفر القصد والنية؛ سواء أكان التعاقد بين حاضرين أم غائبين قادرين على النطق أم لا، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: أن فيه التيسير ورفع الحرج وفتح باب التوسعة في المعاملات.

ثانيًا: أن أساس المعاملات هو التراضي مُطلقًا دون التقيد.

ثالثًا: صلاحية الكتابة للدلالة على الرضا والإرادة.

الحكم الفقهي للتجارة الإلكترونية:

يختلف الحكم الفقهي للتجارة بحسب نوع التجارة:

النوع الأول: التجارة المحرمة: إذا كانت السلعة محرمة، أو مشتملة على محرم كبيع السلاح لأهل الحرب، وبيع العنب لمن يتخذه خمرًا تكون التجارة محرمة برمتها، لاشتمالها على الغرر والجهالة.

استدلوا على ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

يتجلى وجه الدلالة من الآية الكريمة في أن الله عَزَّوَجَلَّ أحل البيع إذا كان فيما أحله الله عَزَّوَجَلَّ بشرط أن يكون مستوفيًا للأركان والشرط، ويحرم إذا كان غير مستوفٍ للأركان والشروط[4].

(١) ينظر: التبصرة، للخمي (٦/ ٢٦٦٢)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٠٢)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (٨/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٧/ ٥٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٣)، ط: الفكر.

من السُّنَّة: نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الإنسان ما لا يملك، قال رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

النوع الثاني: التجارة المشروعة.

إذا كانت السلعة مشروعة، فيجوز إجراء العقود عبر وسائل التواصل الاجتماعي لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط فيه اتحاد المجلس، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، وتوافر الموالاة بين الإيجاب والقبول.

واستدلوا على ذلك بقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بما يلي[2]:

«**أولًا:** إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكانٌ واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض بهذه الرسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السَّلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: «البيوع»، باب: «ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك»، الحديث رقم «١٢٣٤».

(٢) ينظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة، في المملكة العربية السعودية، من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤- ٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م، قرار ٥٢ (٣/ ٦).

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات».

وجه تخريج الفرع على قاعدة فتح الذرائع بالجواز:

أولًا: أن المعاملات التجارية الإلكترونية مشروعة، فتباح وفقًا للضوابط والشروط.

ثانيًا: أن المعاملات التجارية الإلكترونية تشجع على زيادة الاستثمار وادخار الوقت والجهد.

ثالثًا: زيادة العرض والطلب مع توافر وسائل متعددة للدفع، وسهولة العثور على بدائل متعددة من خامات وأسعار.

وجه تخريج الفرع على قاعدة سد الذرائع بالمنع:

أولًا: إذا اختلَّ ركنٌ أو شرط من شروطِ البيع والشراء كالغرر والجهالة.

ثانيًا: إذا كانت المعاملة -غير مشروعة- محرمة، كبيع السلاح لأهل الحرب.

الراجح:

أرى التوفيق بين القاعدتين (فتحًا، وسدًّا) لأن معاملات التجارة الإلكترونية تكون حسب الوسيلة المؤدية إليها؛ فيؤخذ بقاعدة فتح الذرائع عند توافر الأركان والشروط، وإذا اختلَّ ركن، أو شرط، أو أدَّت إلى محرم يعمل بقاعدة سد الذرائع.

المطلب الرابع:
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التربح الإلكتروني

تلعب الشبكات العنكبوتية دورًا كبيرًا لتصبح منبرًا لربح المال، وزيادة الدخل، فتحقق استقلالًا ماديًّا لدى بعض الأفراد من خلال بناء المشروع الخاص بهم على الويب، وقد فتحت أبواب رزق كثيرة تناسب الأشخاص، ومهاراتهم، وخبراتهم، وتنوعت وسائل الربح من الإنترنت بين التدريب والاستشارات، والتجارة الإلكترونية، وتقديم المحتوى، والتسوق الرقمي.

صورة المسألة: التربح من الإنترنت له صور كثيرة وفقًا للمجالات المختلفة:

أولًا: إنشاء محتويات كالفيديوهات الجاذبة التي تحقق عددًا كبيرًا من المشاهدات من خلال الإعلانات التي تبث عبر المحتوى.

ثانيًا: الدروب شيبينج (التجارة الإلكترونية) بيع منتجات الشركات عن طريق التسويق الإلكتروني.

ثالثًا: تقديم الاستشارات عبر الإنترنت في مجالات مختلفة: التكنولوجيا، الصحة، المبيعات، التسويق، الديكور عبر الرسائل، والمكالمات، البريد الإلكتروني، والفيديوهات.

الحكم الفقهي للمسألة: يختلف حكم التربح عن طريق الإنترنت بحسب الوسيلة المؤدية إليها، فيرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمحتوى والجهد المبذول فيه:

أولًا: إذا كان المحتوى مرذولًا ينافي القيم، والمبادئ، والدين، ففي هذه الحالة يكون حَرامًا؛ لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات، والترويج إلى ما ينافي الأخلاق والدين يعمل على إشاعة الفاحشة.

استدلوا على ذلك:

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩].

وقول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨].

يتجلى وجه الدلالة في أن الكسب المذموم بهتان وإثم عظيم، فلا يرخص الإقدام عليه بعمل المعاصي التي يستحقون بها العقوبة[1].

ومن السنة: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ**

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٣٢٢)، التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٤٨٢)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

وَقَدْ سَتَرَه الله عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَة كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُه رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْه»[1].

يتجلى وجه الدلالة من الحديث الشريف أن الذنب إذا كان مستورًا فعقوبته على صاحبه، وإذا ظهر الذنب ولم ينكره كان الضرر عامًّا، وإن كان في ظهوره تحريك لغيره كان حرامًا[2].

ثانيًا: إذا كان المحتوى مُنضبطًا، ومتطابقًا مع قواعد الشريعة فيكون مباحًا، والترويج إليه مباحًا، والربح مشروعًا، فإذا كان الجهد المبذول يساوي الأجر كان حلالًا، وإذا كان المال أكثر من العمل، أو مبالغًا فيه، فيكون محرمًا.

استدلوا على ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**﴾ [النساء: ٢٩].

يتجلى وجه الدلالة من الآية الكريمة في أن الله عَزَّوَجَلَّ أباح البيع، واشترط التراضي بين المتبايعين، وتقديم محتوى منضبط، ومطابق لقواعد الشريعة مباح، والترويج إليه مباح، والربح مشروع، فيكون من باب التراضي[3].

وجه تخريج الفرع على قاعدة فتح الذرائع بالجواز:

أولًا: أن التسويق الإلكتروني يوفر الوقت والجهد على المواطنين، ويعد العمل عن طريق الإنترنت وسيلة مريحة ومرنة للعملاء، والوصول بطريقة أسرع وأسهل إلى المنتجات مع وجود خيارات دفع متعددة: إلكتروني، أو نقدي.

ثانيًا: أنه يساعد على إنعاش اقتصاد البلاد من خلال توسيع نطاق العملاء، وزيادة المستهلكين، وتحقيق نسب أعلى من المبيعات.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزهد والرقائق، بَابُ: «سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ»، الحديث رقم «٦٠٦٩»، ومسلم في كتاب: «الأدب»، باب: «النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه»، الحديث رقم «٢٩٩٠».

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٦٢)، ط. مكتبة الرشد- السعودية- الرياض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض اليحصبي (٨/ ٥٤٠)، ط. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٦٨)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٨٩).

ثالثًا: أن تقديم الاستشارات عبر الإنترنت في المجالات المختلفة (صحية، قانونية، المبيعات، التسويق، الديكور، وغيرها) يوفر الجهد والوقت على المواطنين في مختلف البلدان.

وجه تخريج الفرع على قاعدة سد الذرائع بالمنع:

أولًا: أن هذا يترتب عليه الإعانة على الإثم والعدوان، فوجب التحرز والتوقي.

ثانيًا: أن إشاعة الفاحشة في المجتمعات جريمة عظمية؛ فيجب تجنبه والبعد عنه.

ثالثًا: أن الاتجار غير المشروع يشكل نوعًا من الجرائم، ويضر بالاقتصاد العالمي.

رابعًا: إذا كان المحتوى ينافي القيم، والمبادئ، والدين.

الراجح:

أرى التوفيق بين القاعدتين (فتحًا، وسدًّا) بأن يفتح الباب إذا كان المحتوى قد وافق قواعد ومبادئ الشريعة فيكون مباحًا، والترويج إليه مباحًا، والربح مشروعًا، وإذا كان المحتوى يخالف الشريعة الإسلامية فيسد الذرائع؛ لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات والمقاصد، والترويج إليه حرام.

المطلب الخامس:
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في السرقة الإلكترونية

من أهم المشكلات التي نتجت عن التقدم التكنولوجي السرقات الإلكترونية، ولها صور مختلفة كالمالية، والأشياء الشخصية من (الصور، والفيديوهات، والمعلومات، والأوراق الرسمية...)، وغيرها.

صورة المسألة: السرقات الإلكترونية لها عدة صور:

أولًا: سرقة المعلومات ذات القيمة المالية، كالحسابات البنكية، والشبكية من خلال وسائل التواصل بطرق مختلفة كالهكر.

ثانيًا: سرقة المعلومات الشخصية، كالصور الخاصة، والفيديوهات، والبيانات الشخصية من خلال الهكر.

الحكم الفقهي للمسألة: لا خلاف أن انتهاك الخصوصيات، وسرقة المعلومات، والأموال محرم شرعًا؛ سواء أكان المسروق ماديًّا أو معنويًّا، وهي نوع من السرقة التي حرمها الله؛ لأنها أخذ بدون وجه حق ولا إذن بطرق ملتوية ومحرمة شرعًا(١).

استدلوا على ذلك: بعموم الأدلة الدالة على السرقة:

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٨].

يتجلى وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله عَزَّوَجَلَّ أوجب قطع الأيدي والأرجل عند أخذ المال مُطلقًا بدون وجه حق، ولم ينص على الكيفية، والسرقات الإلكترونية أخذ بغير وجه حق من المسروق، فجزاؤهما جزاء السارق فتقطع أيديهما(٢).

من السنة: ما رواه أبو هُرَيْرَة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لعَنَ الله السّارِقَ يسْرِقُ البيْضَة فتُقْطَعُ يدُهُ، ويَسْرِقُ الْحبلَ فتُقْطَعُ يدُه**»(٣).

وما روي عن نَافِعٍ، عن ابن عمَرَ، قال: صَعدَ رسول اللّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْمنْبَرَ، فنَادَى بصَوْتٍ رَفيعٍ فقال: «**يا مَعشَرَ من قد أَسلَمَ بلِسَانِهِ، ولم يفْضِ الْإيمَانُ إلى قَلْبِهِ، لا تؤْذُوا الْمسْلِمِينَ، ولا تعَيِّرُوهُمْ، ولا تَتَّبِعوا عَوْرَاتهِمْ، فإنه من تتَبَّعَ عوْرَةَ أَخيه الْمُسْلمِ تتَبَّعَ الله عوْرَتَهُ، ومَنْ تتبَّعَ الله عوْرَتَه يفْضَحْه ولَوْ في جوْفِ رَحْله**»(٤).

يتجلى وجه الدلالة من الحديثين الشريفين على ذَمّ السرقة، وتهجين أمرِها قلَّ أو كَثُرَ؛ فَلْيحذَر من سوء مغبتها، ووَخيمِ عاقِبتها(٥).

---

(١) ينظر: السرقة الإلكترونية في ميزان الفقه الإسلامي، أ.د. عبد الحليم منصور /https://gate.ahram.org.eg Massai/ News/ 3998262.aspx، السرقة الإلكترونية للدكتورة/ منال أبو العزم، حاليًّا أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا بقسم القرآن الكريم وعلومه ومقدمة دورة تدريبية عن تقنية المعلومات ودورة تدريبية في اللغة... رابط المادة:http://iswy.co/e2ecps .

(٢)) ينظر: تفسير الرازي (١١/ ٣٥٢)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣)) أخرجه البخاري في كتاب: «الحدود»، باب: «لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ»، الحديث رقم «٦٧٨٣»، ومسلم في كتاب: «الحدود»، باب: «حد السرقة ونصابها»، الحديث رقم «١٦٨٧».

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: «البر والصلة»، باب: «ما جاء في تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ»، الحديث رقم «٢٠٣٢».

(٥) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٤/ ٢٢٩١)، ط. جامعة أم القرى، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٠٠)، ط. مكتبة الرشد- السعودية- الرياض.

وجه تخريج الفرع على قاعدة سد الذرائع بالمنع:

أولًا: أن السرقات الإلكترونية أخذ معلومات، وبيانات، وحسابات بدون وجه حق، ويترتب عليها الضرر المادي والمعنوي للمجني عليه.

ثانيًا: أن السرقة الإلكترونية عمل إجرامي يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: أن السرقات الإلكترونية تعمل على تزعزع استقرار المجتمعات، وتؤدي إلى انتشار الفساد والفتن.

وجه تخريج الفرع على قاعدة فتح الذرائع بالجواز:

أولًا: مراقبة البيانات الشخصية للمواطنين من قبل الدولة، ومتابعة الصفحات للمحافظة على استقرار وأمن البلاد.

ثانيًا: الرقابة المالية للدولة على الأرصدة والحسابات البنكية لدى المواطنين لتجنب دخول أموال مجهولة المصدر داخل البلاد.

ثالثًا: الرقابة المالية للدولة على الحسابات والأرصدة لمعرفة مقدار اقتصاد البلاد، ومحاربة التضخم والغلاء.

رابعًا: الحجز من قبل الدولة على الأموال مجهولة المصدر، والتحقيق مع المالك، والمطالبة بإثبات مشروعيتها، وطرق الحصول عليها.

الراجح:

أرى التوفيق بين القاعدتين (فتحًا، وسدًّا)، بأن يكون الفتح خاصًّا بالجهات السيادية والرقابية للدولة، ويسد الباب فيما عدا ذلك.

المطلب السادس:
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التنمر الإلكتروني

التنمُّر عبر الإنترنت باستخدام التقنيات الرقمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والهواتف الخلوية، ومنصات الألعاب الإلكترونية، ومنصات التراسل -هو سلوك متكرر يهدف إلى تخويف الأشخاص المستهدفين، أو إغضابهم، أو التشهير بهم.

صور التنمر الإلكتروني:

- التنمر الإلكتروني له عدة صور[1]:

أولًا: نشر الأكاذيب أو نشر صور محرجة لشخص ما على وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانيًا: إرسال رسائل أو صور أو مقاطع فيديو مؤذية أو مسيئة أو تهديدات عبر المنصات.

ثالثًا: انتحال شخصية أحد ما، وتوجيه رسائل دنيئة للآخرين باسمه أو من خلال حسابات وهمية.

حكم التنمر الإلكتروني:

إن التنمر الإلكتروني محرَّم شرعًا بصوره المختلفة؛ سواء أكان بالتجسس، أو التشهير، أو القذف، ويصل أحيانًا إلى دفع الضحية إلى الانتحار[2].

استدلوا على ذلك: بعموم الأدلة الدالة على حرمة جميع صور التنمر الإلكتروني السابقة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

- وقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ [النور: ٢٣- ٢٤].

(١) التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، فيصل محمد علي الشمري، منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع:
https:/ / rcepunesco.ae/ ar/ KnowledgeCorner/ WorkingPapers/ WorkingPapers/، التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم، مظاهره، أسبابه، علاجه، مسعد أبو الديار، (ص ٧٦).

(٢) ينظر: التنمر الإلكتروني في ميزان الفقه الإسلامي، أ.د. عبد الحليم منصور (ص١١).

يتجلى وجه الدلالة من الآية الكريمة في تحريم التنابز، والمضايقات وغيرها من جميع أنواع الإيذاء المنهي عنه فيحرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات بالأقوال والأفعال القبيحة، ومن فعل ذلك فقد اكتسب بُهْتانًا، وَإِثْمًا مُبِينًا[1].

ومن السنة: ما روي عن ابن عمَرَ، قال: صَعدَ رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمنْبَرَ، فنَادَى بصَوْتٍ رَفيعٍ فقال: «**يا مَعشَرَ من قد أَسلَمَ بلِسَانِهِ، ولم يفْضِ الْإيمَانُ إلى قَلْبِهِ، لا تؤْذُوا الْمسْلِمِينَ، ولا تعيِّرُوهُمْ، ولا تَتَّبِعوا عَوْرَاتهِمْ، فإنه من تتَبَّعَ عوْرَةَ أَخيه الْمُسْلمِ تتَبَّعَ الله عوْرَتَهُ، ومَنْ تتَبَّعَ الله عوْرَتَه يفْضَحْه ولَوْ في جوْفِ رَحْله**»[2].

- وما روي عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عَلَيْهِ**»[3].

يتجلى وجه الدلالة من الحديثين الشريفين على منع الضرر والمضارة، ويشمل كل أنواع الضرر، فيجب منع الضرر والأذاة من جميع الوجوه، فمن ضار مسلمًا ضاره الله[4].

وجه تخريج الفرع على قاعدة سد الذرائع بالمنع:

أولًا: أن الآثار الناتجة عن التنمر الإلكتروني كثيرة جدًّا ومتعددة فقد تدفع المجني عليهم إلى الانتحار.

ثانيًا: أن كافة صور التنمر الإلكتروني من تشويه، وتركيب الصور، ونشر المعلومات الخاطئة محرمة شرعًا.

ثالثًا: أن استغلال وسائل التواصل الاجتماعي بهدف إيذاء الأشخاص بطريقة متعمدة ومتكررة وعدائية مجرم شرعًا وقانونًا.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٥٠٦)، تفسير السمرقندي (٣/ ٧٢).
(٢) أخرجة الترمذي في كتاب: «البر والصلة»، باب: «ما جاء في تَعْظيم الْمؤْمِنِ»، الحديث رقم «٢٠٣٢».
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: «البر والصلة»، باب: «مَا جَاءَ فِي الخِيَانَة وَالغِشِّ»، الحديث رقم «١٩٤٠».
(٤) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري (٥/ ٢٤٠)، ط. دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية.

المطلب السابع:
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتعليم والتعلم الإلكتروني

للتكنولوجيا الحديثة وسائل متعددة تسهم في النهوض بالعملية التعليمية من خلال القنوات، والمنصات التعليمية التي تُنشأ لتحقيق الاستفادة، ولقد أسهمت وسائل التواصل الاجتماعي في سرعة تداول المعلومات، والمحتوى العلمي بشكل أكثر سرعة وسهولة داخل مصر وخارجها من منتجات العلم الحديث من خلال التعلم الإلكتروني بالإضافة إلى الطرق التقليدية.

صورة المسألة: (أن يتم أخذ المحاضرات والدورات التدريبية والدروس التعليمية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية مسموعة كانت أو مرئية وقد تكون فردية أو جماعية).

الحكم الفقهي للمسألة: يجوز التعليم والتعلم عبر وسائل التواصل الاجتماعي إذا كان موافقًا للضوابط، والشروط الشرعية، فيحرم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية؛ لأنه وسيلة إلى الزنا بها، من باب سد الذريعة[1].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَرَّم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية، والسفر بها، والنظر إليها لغير حاجة حسمًا للمادة، وسدًّا للذريعة»[2].

وما روي عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يَخلُوَنَّ رجُلٌ بِامرَأَةٍ ولا تُسافِرَنَّ امرَأَة إلا ومَعَهَا مَحرَمٌ، فقَامَ رجُلٌ، فقال: يا رسُولَ الله اكتُتِبْتُ في غَزوَة كذا وكذا وخَرَجَت امرَأَتِي حاجَّة، قال: اذهَبْ فحُجَّ مع امرَأَتِكَ**»[3].

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٤٢)، ط. دار المعارف، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/ ٣٦٨)، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي (٤/ ١٥٤)، ط. دار المنهاج، المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي (ص١٧٢٥)، ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٦١٨)، ط. عطاءات العلم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: «الجهاد والسير»، باب: «مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُه حَاجَّةً، أَو كَانَ لَه عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ»، الحديث رقم «٣٠٠٦».

يتجلى وجه الدلالة من الحديث الشريف حرمة الخلوة بين الأجانب الرجال والنساء، حسما لمادة الفتنة والمعصية، فلا يقعدنَّ رجلٌ مع امرأة إلا ومعها مَحرمٌ[1].

وجه تخريج الفرع على قاعدة فتح الذرائع بالجواز:

فالخلوة الإلكترونية الافتراضية حكمها بحسب الوسيلة المؤدية إليها، فإذا كانت تؤدي إلى حلال فتحلل، ولها طرق عديدة:

أولًا: الخلوة عن طريق الكتابة: كسؤال علمي، أو ديني، أو حول أمر يتعلق بالعمل ودعت إليه ضرورة: فلا بأس بشرط أن تقدر الضرورة بقدرها دون استطراد، وأن تكون في أمور مأذون بها شرعًا، وعدم الخضوع بالقول، أو الخروج على آداب الإسلام.

ثانيًا: الخلوة الإلكترونية المرئية: أن تكون لغرض مأذون فيه شرعًا كرؤية الخاطب المسافر مخطوبته في حدود الضوابط الشرعية بما تدعو إليه الحاجة والضرورة.

وجه تخريج الفرع على قاعدة سد الذرائع بالمنع:

الخلوة الإلكترونية المرئية وغير المرئية تكون بحسب الوسيلة المؤدية إليها: الخلوة الإلكترونية بغرض التسلية بين الرجال والنساء محرمة شرعًا، وذريعة إلى الزنا المحرم شرعًا؛ قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور: ٣٠- ٣١].

يتجلى وجه الدلالة من الآية الكريمة في أن ما كان طريقًا إلى الحرام فهو حرام شرعًا، فيجب غض البصر عن جميع المعاصي حتى لا يكون ذريعة إلى ما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ[2].

فلا بد من الضوابط الشرعية:

أولًا: وجود مسوغ شرعي للاتصال.

ثانيًا: يحرم المحادثة بدون ضرورة، أو وجود أحد المحارم.

---

(١) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي (٩/ ٤٢)، ط. دار النوادر- سوريا، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى: «تحفة الباري» لزين الدين السنيكي (٦/ ١٢١)، ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية.

(٢) ينظر: تفسير يحيى بن سلام (١/ ٤٣٩)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

ثالثًا: تجنب الخضوع في القول والمزاح، وأخذ الحذر من الاسترسال في الحديث.

فالأصل في تعلم الإنترنت وتعليمه الإباحة إلا إذا كانت النية الوصول إلى ما لا يجوز شرعًا كتعليم المحرمات، والمنكرات، لما في ذلك من التعاون على الإثم، فيجب على المسلم أن يكون منضبطًا في تصرفاته بإطار الشرع، وفي محادثاته النساء الأجانب دون توسع أو إسراف؛ قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ** ﴾ [المائدة: ٢].

المطلب الثامن:
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
لنقل الأخبار والأحداث والتثقيف

تُعتبَر وسائل التواصل الاجتماعي وبرامج المحادثة الفورية «كفيسبوك»، و«واتساب»، و«تويتر»، و«تيليجرام» وغيرها الأكثر شيوعًا لنقل الأخبار، فتُتيح للمُستخدمين المشاركة، والتفاعُل مع الأحداث والآراء في الوقت، ومن المُحتمَل أن يرتبط مُستقبِل وسائل الإعلام بشكل أوثق مع منصَّات وسائل التواصل، خاصَّة إذا تمَّ دَمْجها مع وسائل أخرى، كتقنية الواقع الافتراضي.

صورة المسألة: (أن يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نقل الأخبار والتثقيف عن طريق المنصات الإلكترونية مسموعة كانت أو مرئية، وقد تكون مواقع رسمية أو غير رسمية صفحات شخصية ومدونات).

الحكم الفقهي للمسألة: أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالتثبت والتبين من صحة الأخبار، وعدم نقل الأخبار إلا بعد التأكد من صحتها، وعدم جواز تداولها، والحذر من ترويجها، والهدف منها قبل أن يعيد إرسالها أو أن يسهم في نشرها تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

استدلوا على ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ** ﴾ [الحجرات: ٦].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

يتجلى وجه الدلالة من الآية الكريمة في أن الذين يحبون أن تذيع الفاحشة في الذين صدَّقوا بالله ورسوله وأن يظهر ذلك فيهم، لهم عذاب وجيع في الدنيا، بالحدِّ الذي جعله الله حدًّا لرامي المحصَناتِ والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرًّا على ذلك غير تائب[١].

ومن السنة: ما روي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَة لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ**»[٢].

تستهدف الأخبار المنقولة الإنسان من محاور عديدة: دينه وعقله وأمنه واستقراره، فالشائعات سموم في المجتمع، ولا بد من مقاومتها ودرئها، لخطر اللسان وشدة ما ينجم عنه من فُحش، فبسببه دُمِّرت الحياة الزوجية، وحلَّت البغضاء والعداوات بين الناس، وسُفِكَت الدماء، وتفكَّكت المجتمعات، فشرعت الشريعة الإسلامية الحدود، وأعطت الحق في إنزال العقوبة على مثيريها، لما ينتجع عنها من أضرار بأمن البلاد، فحرم تداولها وتناقلها عبر مواقع التواصل الاجتماعي[٣].

وجه تخريج الفرع على قاعدة فتح الذرائع بالجواز:

أولًا: يجوز نقل الأخبار الصحيحة الموافقة لضوابط الشريعة الإسلامية، كحسن المعاشرة، وضرب الأمثال للتأسي بأهل الإحسان للتأسي بها[٤].

ثانيًا: يجوز نقل الأخبار والتثقيف عن طريق المنصات الإلكترونية مسموعة كانت أو مرئية لنشر العلم بسهولة ويسر.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان (١٩/ ١٣٣)، ط. دار التربية والتراث، تفسير الماتريدي (٧/ ٥٣٣)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: «الزهد»، باب: «فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَة يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ»، الحديث رقم «٢٣١٤».

(٣) ينظر: شرح رياض، الصالحين بن العثيمين (٦/ ١١٩)، ط. دار الوطن للنشر، الرياض.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٥٦٨)، ط. دار النوادر- دمشق، سوريا، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد البكري (٣/ ١٨٤)، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان

وجه تخريج الفرع على قاعدة سد الذرائع بالمنع:

أولًا: أن الأصل في الشريعة الإسلامية الكف عن نقل الشائعات، والبقاء على البراءة الأصلية.

قال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

يتجلى وجه الدلالة من الآية الكريمة في عتاب الله تعالى لأهل الإيمان فيما وقع من إرجاف في أمر السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيجب الكف عن نقل الشائعات؛ لأن أهل الإسلام كلهم بمنزلة نفس واحدة، وأصحاب ملةٍ واحدة[1].

ثانيًا: حذر الدين الإسلامي من الكذب في نقل الأخبار، والحوادث التاريخية، وعلَّم الناشئ أنه مسؤول عن كل ما يتحدث به فلا بد من التثبت والتأكد من صحته؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[2].

ثالثًا: أن تناقل الأخبار آفة المجتمعات، فهناك كثير من المبالغة، والأخبار بحاجة ماسة إلى الدقة والضبط في النقل.

رابعًا: أن الأخبار المنقولة قد تكون ملفقة، أو لدوافع سياسية، أو موجهة، أو لبذر الفرقة، وتأجيج نار الخلاف، لذا أوجب الشرع التثبت من الأخبار تحقيقًا للمصالح العامة والخاصة، ومنعًا للفتنة والفرقة.

الراجح:

أرى التوفيق بين القاعدتين (فتحًا، وسدًّا) بأن يفتح الباب في نقل الأخبار من الجهات المختصة كالمواقع والجهات الرسمية، والمدونات العامة للشخصيات القيادية أصحاب الرأي والفكر، والمناصب المتخصصة، ويمنع للعامة تداول ونقل الأخبار بدون علم ولا جهة اختصاص.

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٢٨)، تفسير السمرقندي (٢/ ٥٠٢).

(٢) ينظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي (ص١٢٥)، ط. دار الفكر.

المطلب التاسع:
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
للرد على الشبهات والبدع الخاطئة

إنَّ الطفرة التكنولوجية في وسائل التواصل الاجتماعي أتاحت تبادل وتعاطي المعلومات على الإنترنت، فأثرت إيجابًا وسلبًا من خلال تعاطي المعلومات الفكرية الدينية بشكل مباشر دون علم ودليل، والتأثر بمن يتبنون هذه الأفكار، فأصبح تحصين العقول ضد الفكر المنحرف أمرًا بالغ الأهمية؛ لأن غض الطرف عنها ينمي العقول والأفكار المتطرفة، فيمتد الإرهاب الفكري في كافة أنحاء العالم.

صورة المسألة: (أن يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الرد على الشبهات والبدع من المخالفين عن طريق المنصات الإلكترونية: مسموعة، ومرئية، وقد تكون مواقع رسمية، أو مدونات شخصية).

الحكم الفقهي للمسألة: يجب على العلماء في مختلف بقاع الأرض نشر الدين الوسطي، ومحاربة الشبهات، من خلال إقامة الحجج والبراهين والأدلة على المخالفين، ورد دعواهم، وإضعاف حجتهم[1].

استدلوا على ذلك:

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١].

قال تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١/ ١٤٩)، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى الشبكة الإسلامية للجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية (ص١/ ٥٥)، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذي الحجة ١٤٣٠هـ، ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩م، http://www.islamweb.net، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذي الحجة ١٤٣١هـ، البدع والمخالفات في الحج لعبد المحسن بن محمد السميح- خالد بن عيسى العسيري- يوسف بن عبد الله الحاطي (ص٦٧)، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية.

يتجلى وجه الدلالة في الرد على الشبهات الخاطئة التي لا تستند إلى دليل صريح، ولا عقل سليم، وإنما تبنى على الأهواء الشَّخصية، وتنشر في المجتمعاتً وتدرس للأجيال، ويحاولون الإغواء لصرف الناس عن الدين الحق[1].

وجه تخريج الفرع على قاعدة فتح الذرائع بالجواز:

أولًا: توظيف وسائل التواصل الاجتماعي من أجل نشر العلم والمعرفة على مستوى الأفراد والبلدان.

ثانيًا: زيادة المكتبات الإلكترونية المجانية من خلال الأسطوانات المدمجة، والموسوعات العلمية (لكتب السنة، والفقه، واللغة، والأصول، وغيرها).

ثالثًا: إنشاء منصات إلكترونية لحفظ القرآن الكريم، والتجويد، والمتون، والفتاوى المعاصرة، وتلقي دروس العلم، وحضور المناقشات العلمية، والمناظرات، وإحياء شعائر الدين.

رابعًا: إذاعة الخطب والشعائر الدينية عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تساهم في تنوير العقل المسلم، وجعل العلماء قادرين على ملاحقة التطور، ومواكبة القضايا المعاصرة وربطها بالشرائع، لسهولة انتشارها لأكبر عدد من البشر داخل وخارج البلاد.

خامسًا: نشر البحوث العلمية المتعلقة بالنوازل المعاصرة لبيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكان.

سادسًا: علاج الآفات الفكرية من خلال التنمية المستدامة للعقل الإنساني في العالم أجمع ومن خلال تأهيل الدعاة بالفكر الوسطي المعتدل، ومواجهة الانحراف، ووضع القوانين الصارمة.

سابعًا: تبني الأزهر الشريف للفكر الوسطي السليم القائم على الدليل، وقيامه بإنشاء صفحات ومنصات وقنوات معتمدة للرد على الفكر الخاطئ والشبهات التي تؤثر على الفرد والمجتمع، من خلال كبار علماء الأزهر الشريف.

(١) ينظر: الخطاب القرآني لأهل الكتاب وموقفهم منه قديمًا وحديثًا، د. محمد منصور قُباص أبو راس (ص١٥٨- ١٥٩)، ط. دكتوراه، قسم القرآن والحديث- أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا- كوالالمبور- ماليزيا، عام النشر: ١٤٣١هـ- ٢٠١١م.

وجه تخريج الفرع على قاعدة سد الذرائع بالمنع:

أولًا: أنَّ من أهم الأسباب التي تنامي هذا الانحراف الفكري: الجهل بتعاليم الإسلام وسرعة تداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانيًا: ظهور بعض الأشخاص عبر منصات التواصل الاجتماعي الذين أطلقوا على أنفسهم دعاة ولا يمتلكون أدوات العلم، مما يؤثر سلبًا على الفرد والمجتمع.

ثالثًا: ضياع جهد الإنسان، وتعطيل عمل العقل وسلامته (آلة الفكر)، بسبب المؤثرات الحسِّية والمعنوية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الراجح:

أرى التوفيق بين القاعدتين (فتحًا، وسدًّا) بأن يفتح الباب في نشر شعائر الدين، والرد على الشبهات بالأدلة والبراهين من خلال كبار علماء الأزهر الشريف أصحاب الفكر الوسطي القائم على الحجج والبراهين، ومن خلال المواقع الرسمية، والمنصات، والمدونات، ويمنع للعامة وغير المتخصصين من العلماء من نشر أمور تتعلق بالشرائع والأديان، وأن يفرض عقوبات شديدة على المخالفين، ووضع الضوابط للدعاة وأهمها[1]:

أولًا: أن يكون الدَّاعية مبتغيًا وجه الله.

ثانيًا: رسوخ العقيدة، وعُمق الإيمان، وقوة اليقين؛ لعدم التأثر بالشبهات.

ثالثًا: أن يكون لديه بصيرة بما يدعو إليه.

رابعًا: أن يكون قدوة في استقامة الأخلاق، يألف ويؤلف، رحيمًا بالمدعوين يُنْزلهم منازلهم.

خامسًا: مراعاة التخصص في العقيدة، أو الفقه، ونحو ذلك.

سادسًا: مراعاة فنون الحوار، والمجادلة، والإلقاء المؤثِّر، ومعرفة النَّفس البشريَّة، ومراعاة الظّروف والأحوال.

(١) ينظر: قواعد وضوابط فقه الدّعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة فقهيّة، لعابد الثبيتي، (ص٢٥٨)، ط. دار ابن الجوزي (السعوديَّة)، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ، التّنصير عبر الخِدمات التفاعليّة لشبكة المعلومات العالميّة - دراسة عقديَّة لمحمد بن موسى المجممي (ص٣٤٩)، ط. ماجستير - كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

المطلب العاشر:
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
في التسلية وإضاعة الوقت

من أعظم النعم التي أنعم الله عَزَّوَجَلَّ بها على الإنسان نعمة الفراغ، فالعاقل من أحسن استغلال هذه النعمة بأحسن الأعمال، وأفضل الطاعات والقربات، ووسائل التواصل الاجتماعي سلاح ذو حدين، فبالرغم من الإيجابيات، إلا أن من أكبر السلبيات مضيعة الوقت.

صورة المسألة:

أن يقضي الإنسان أوقاتًا طويلة على وسائل التواصل الاجتماعي بدون تحديد وقت محدد، فيضيع وقت الصلوات، ووقت العمل والسعي.

حكم إهدار الوقت:

حرَّم الإسلام إضاعة الوقت، وشدَّد في ذلك، وهو أشد من قطع الطريق، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إضاعة الوقت أشدُّ من الموت؛ لأنَّ إضاعة الوقت تقطعك عن الله والدار الآخرة، والموتُ يقطعك عن الدنيا وأهلها»[1].

استدلوا على ذلك: بعموم الأدلة الدالة على أهمية المحافظة على الوقت:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥].

يتجلى وجه الدلالة في أن أيام الدنيا الفانية تؤدي إلى الأيام الباقية، فيجب على الإنسان أن يعمل في هذه الأيام، ويقدم فيها خيرًا على أكبر قدر من الاستطاعة[2].

(١) ينظر: الفوائد لابن القيم (١/ ٤٤)، ط، عطاءات العلم.
(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٥٨٧)، وتفسير الماتريدي (١٠/ ١٨٢).

من السنة: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**»[1].

يتجلى وجه الدلالة من الحديث الشريف في تنبيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته على مقدار عظيم من نعم الله سبحانه لعباده في الصحة والكفاية؛ فهذه من أعظم نعم الله عَزَّوَجَلَّ فليحذر أن يغبنهما[2].

وجه تخريج الفرع على قاعدة سد الذرائع بالمنع:

أولًا: أن الإنسان محاسب على عمره فيما أفناه، فلا بد من إدارة وتنظيم الوقت، وتحديد أوقات محددة، حتى لا يتشتت الأشخاص عن العمل.

ثانيًا: أنَّ إهدار الوقت يؤدي إلى التخلف الفكري والتربوي، وتأخر الأمة.

ثالثًا: أن إهمال العمل والبناء يجعل الحياة بلا قيمة، وبلا طموح ولا هدف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: «الرقاق»، باب: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ»، الحديث رقم «٦٤١٢».
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٤٩).

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولًا: توظيف التقنيات الحديثة في تلبية حاجة الإنسان وخدمة المجتمع بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وديننا الحنيف.

ثانيًا: أن وسائل التواصل الاجتماعي يعتريها الأحكام التكليفية من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة؛ لتوقف حكمها على حكم المقصود منها.

ثالثًا: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في إبرام النكاح، وإيقاع الطلاق فلا بد من مراعاة الحذر والدقة لخطورة هذه العقود على الفرد والمجتمع.

رابعًا: أن التجارة الإلكترونية يكون حكمها بحسب الوسيلة المؤدية إليها، فيؤخذ بقاعدة فتح الذرائع عند توافر الأركان والشروط، وإذا اختلَّ ركنٌ أو شرطٌ أو أدَّت إلى محرم يعمل بقاعدة سد الذرائع.

خامسًا: أن الأصل في تعلم الإنترنت وتعليمه الإباحة إلا إذا كانت النية الوصول إلى ما لا يجوز شرعًا كتعليم المحرمات والمنكرات، لما في ذلك من التعاون على الإثم، فيجب على المسلم أن يكون منضبطًا في تصرفاته بإطار الشرع، وفي محادثاته النساء الأجانب دون توسع أو إسراف.

سادسًا: أن يكون نقل الأخبار من الجهات المختصة كالمواقع والجهات الرسمية، والمدونات العامة للشخصيات القيادية أصحاب الرأي والفكر، والمناصب المتخصصة، ويمنع للعامة تداول ونقل الأخبار بدون علم ولا جهة اختصاص.

سابعًا: أن يكون نشر شعائر الدين، والرد على الشبهات بالأدلة والبراهين من خلال كبار علماء الأزهر الشريف أصحاب الفكر الوسطي القائم على الحجج والبراهين، ومن خلال المواقع الرسمية، والمنصات، والمدونات، ويمنع للعامة وغير المتخصصين من العلماء نشر أمور تتعلق بالشرائع والأديان، وأن يفرض عقوبات شديدة على المخالفين.

ثامنًا: يختلف حكم التربح عن طريق الإنترنت بحسب الوسيلة المؤدية إليه، فيرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمحتوى والجهد المبذول فيه.

تاسعًا: لا خلاف أن انتهاك الخصوصيات، وسرقة المعلومات والأموال محرَّم شرعًا؛ سواء أكان المسروق ماديًّا أو معنويًّا، وهي نوع من السرقة التي حرمها الله؛ لأنها أخذ بدون وجه حق ولا إذن بطرق ملتوية ومحرمة شرعًا.

عاشرًا: أن التنمر الإلكتروني محرم شرعًا بصوره المختلفة؛ سواء أكان بالتجسس، أو التشهير، أو القذف، ويصل أحيانًا إلى دفع الضحية إلى الانتحار.

الحادي عشر: أن قضاء الإنسان أوقاتًا طويلة على وسائل التواصل الاجتماعي بدون تحديد وقت محدد، يضيع وقت الصلوات، ووقت العمل والسعي.

الثاني عشر: لا بد من مراعاة الوسطية والاعتدال في الأخذ بقاعدة سد الذرائع وعدم الغلو في التطبيق عليها.

هذا ما تيسر لي من البحث والدراسة، فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان فيه من تقصير فتلك طبيعة البشر، فالكمال غاية لا تدرك، فهو لله وحده وحسبي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأخيرًا، أرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يهدينا سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل المتواضع بقبول حسن، وأن يجعله عملًا متقبلًا مشكورًا، وأن يغفر لنا ولوالدينا، وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس أهم المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني اليمني، ط: دار الكتاب العربي.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ط: عطاءات العلم.

- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، ط: دار العلم للملايين- بيروت.

- الفروق اللغوية للعسكري، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة- مصر.

- الفروق للقرافي، ط: عالم الكتب.

- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي، ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

- تفسير القرطبي، ط: دار الكتب المصرية- القاهرة.

- تكملة المعاجم العربية لرينهارت آن دُوزِي، ط: وزارة الثقافة والإعلام- الجمهورية العراقية.

- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

- أدوات التغيير العصرية عبر الإنترنت للدكتور إيهاب خليفة، ط: المجموعة العربية للتدريب والنشر.

- استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي للدكتور زاهر راضي، ط: مجلة كلية التربية، العدد ١٥، جامعة عمان الأهلية.

- أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ط: دار الفكر.

- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ط: عطاءات العلم.

- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض اليحصبي، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط: دار الكتبي.
- البدع والمخالفات في الحج لعبد المحسن بن محمد السميح- خالد بن عيسى العسيري- يوسف بن عبد الله الحاطي، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية.
- التبصرة للخمي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.
- التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي للباحث أحمد أمداح، ط: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- الجزائر، رسالة ماجستير.
- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي محمد أحمد أبو العز، ط: دار النفائس.
- التجريد للقدوري، ط: دار السلام- القاهرة.
- التفسير الوسيط للواحدي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- التَّنصير عبر الخدمات التفاعليَّة لشبكة المعلومات العالميَّة، دراسة عقديَّة لمحمد بن موسى المجممي، ط: ماجستير- كلية التربية، جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية.
- التنمر الإلكتروني في ميزان الفقه الإسلامي، أ.د. عبد الحليم منصور.
- التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم، مظاهره، أسبابه، علاجه، مسعد أبو الديار.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لابن الفراء البغوي، ط: دار الكتب العلمية.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط:دار النوادر- دمشق- سوريا.
- الجامع لأحكام القرآن، ط: دار الكتب المصرية- القاهرة.
- الحاوي الكبير للماوردي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

- الخطاب القرآني لأهل الكتاب وموقفهم منه قديمًا وحديثًا للدكتور محمد منصور قُباص أبو راس، ط: دكتوراه، قسم القرآن والحديث- أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملايا- كوالالمبور- ماليزيا، عام النشر: ١٤٣١هـ- ٢٠١١م.
- الذخيرة للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- السرقة الإلكترونية في ميزان الفقه الإسلامي، أ.د. عبد الحليم منصور.
- السرقة الإلكترونية للدكتورة منال أبو العزم، حاليًّا أستاذ مساعد بالجامعة الاسلامية بمنيسوتا، بقسم القرآن الكريم وعلومه ومقدمة دورة تدريبية عن تقنية المعلومات ودورة تدريبية في اللغة.
- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- بيروت.
- الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية للدكتور محمد الدليمي عبد الرازق، ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- الصحيفة الإلكترونية والصحيفة المطبوعة، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر التاسع لاتحاد الصحفيين العرب، ط: دار الكتب المصرية- عمان، سنة ٢٠٠٠م.
- الفروق اللغوية للعسكري، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة- مصر.
- الفوائد لابن القيم، ط: عطاءات العلم.
- المجموع شرح المهذب للنووي، ط: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن المرسي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.
- المغني لابن قدامة، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.
- الموافقات للشاطبي، ط: دار ابن عفان.

- بحر المذهب للروياني، ط: دار الكتب العلمية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي، ط: دار المعارف.
- تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي، ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
- تفسير الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- تفسير الطبري جامع البيان، ط: دار التربية والتراث.
- تفسير الماتريدي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- تكملة المعاجم العربية لرينهارت آن دُوزِي، ط: وزارة الثقافة والإعلام- الجمهورية العراقية.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي، ط: دار المعارف.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال، ط: مكتبة الرسالة الحديثة- المملكة الأردنية الهاشمية- عمان.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد البكري، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان.
- دور الإعلام البديل في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب للدكتور محمود حمدي عبد القوي، ط: المؤتمر الإعلام والإصلاح الواقع والتحديات، المجلد الأول ٢٠٠٩م.
- شرح النووي على مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- شرح رياض الصالحين لابن العثيمين، ط: دار الوطن للنشر- الرياض.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط: مكتبة الرشد- السعودية- الرياض.
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ط: دار البشائر الإسلامية.

- فتاوى الشبكة الإسلامية للجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذي الحجة ١٤٣٠هـ، ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩م، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذي الحجة ١٤٣١هـ.

- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمود حامد عثمان، ط: دار الحديث- القاهرة.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

- قواعد وضوابط فقه الدَّعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية- دراسة فقهيَّة، لعابد الثبيتي، ط: دار ابن الجوزي- السعوديَّة، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار، ط: عالم الكتب.

- معجم متن اللغة لأحمد رضا، ط: دار مكتبة الحياة- بيروت.

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس القزويني، ط: دار الفكر.

- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

- نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي، ط: دار المنهاج.

فهرس المحتويات

التمهيد: في حقيقة الذرائع عند الأصوليين وما يتعلق به..... ١٩
المطلب الأول: التعريف بسد الذرائع لغة واصطلاحًا. ١٩
المطلب الثاني: أنواع الذرائع ٢١
المطلب الثالث: حجية الذرائع في جانب السد والفتح ٢٤
المبحث الأول: في مفهوم التواصل الاجتماعي وصوره، وفوائده وأضراره ٢٩
المطلب الأول: مفهوم التواصل الاجتماعي لغة واصطلاحًا ٢٩
المطلب الثاني: صور التواصل الاجتماعي..... ٣٠
المطلب الثالث: فوائد وسائل التواصل الاجتماعي وأضرارها..... ٣٣
المبحث الثاني: تطبيقات الاستدلال بالذرائع فتحًا وسدًّا على بعض القضايا المعاصرة. ٣٥
المطلب الأول: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإبرام عقد النكاح ٣٥
المطلب الثاني: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإيقاع الطلاق..... ٣٩
المطلب الثالث: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإبرام عقود التجارة الإلكترونية ٤١
المطلب الرابع: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التربح الإلكتروني ٤٤
المطلب الخامس: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في السرقة الإلكترونية ٤٧
المطلب السادس: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التنمر الإلكتروني ٤٩
المطلب السابع: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتعليم والتعلم الإلكتروني .٥٢
المطلب الثامن: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنقل الأخبار والأحداث والتثقيف ٥٤
المطلب التاسع: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للرد على الشبهات والبدع الخاطئة..... ٥٧
المطلب العاشر: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التسلية وإضاعة الوقت..٦٠
الخاتمة ٦٢
فهرس أهم المراجع ٦٤